مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 787 - 813

تاريخ الإرسال: 2019/04/25 تاريخ القبول:2019/06/11

دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون 03-10

The role of the judge in determining the civil liability of the foreign investor for environmental pollution in light of the law 03-10

د.هيفاء رشيدة تكاري Haifa Rachida Tekarri
haifatekarri@hotmail.com
جامعة علي لونيسي البليدة 02 University of Ali Lounisi Blida 02
ط/د كريمة شليحي Karima Chelihi
chelikarima@gmail.com
جامعة علي لونيسي البليدة 02 University of Ali Lounisi Blida 02

الملخص

نتيجة لما تعاني منه الدول النامية من عدم القدرة على تغطية نفقات المشاريع الاستثمارية المقامة على أراضيها، لجأت هذه الدول ومن بينها الجزائر إلى محاولة جذب المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب الراغبين في استثمار أموالهم خارج بلدانهم الأصلية.

إذ عادة ما يلجأ هؤلاء المستثمرين إلى هجرة من بلدانهم وتفضيل هذه الدول النامية لإقامة مشاريعهم بها بقصد تفادي الارتفاع الباهض للضرائب الناجمة عن استغلال البيئة والتهرب من الإجراءات الحازمة المطبقة في مجال حماية البيئة.

والجزائر باعتبارها أحد الدول النامية التي تضعف أو تنعدم فيها اعتبارات المحافظة على البيئة تبقى دولة يطمع فيها المستثمرين الذين تؤدي مشاريعهم إلى انبعاث مواد تسبب تلوثا بالبيئة وغير المسموح بإقامتها في بلدانهم المتقدمة. ولأجل التصدي للنشاطات الاستثمارية المضرة بالبيئة والملوثة لها تحاول الدولة الجزائرية فرض قواعد المسؤولية المدنية على هؤلاء المستثمرين لتفادي الكوارث الطبيعية، وفرض قواعد لحماية البيئة الطبيعية من التلوث الذي يمكن أن يلحق بالدولة الجزائرية نتيجة لأعمال ونشاطات

المنارة للاستشارات

المستثمرين المضرة بالبيئة، الأمر الذي استوجب تدخل الهيئة القضائية في تحقيق هذا الهدف.

لذا نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تحليل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر لإبراز الأثر الذي يلعبه دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمرين بإمكانية متابعتهم قضائيا لدفع التعويض المناسب جراء فعلهم هذا.

الكلمات الدالة: الدول النامية، المستثمرين، حماية البيئة، مشاريع، الكوارث الطبيعية، المسؤولية المدنية، التعويض.

Abstract:

As a result of the inability of developing countries to cover the expenses of investment projects on their lands, these countries, including Algeria, have tried to attract national and foreign investors who wish to invest their money outside their countries of origin

As these investors usually resort to emigration from their countries and prefer these developing countries to set up their projects in order to avoid the high rise of taxes resulting from the exploitation of the environment and evasion of the strict procedures applied in the field of environmental protection.

Algeria, as a developing country that weakens or lacks conservation considerations, remains a country where investors whose projects lead to the emission of substances that cause pollution to the environment and which are not allowed in developed countries are frustrated. In order to deal with harmful and polluting environmental activities, the Algerian State is trying to impose rules of civil liability on these investors to avoid natural disasters and to impose rules to protect the natural environment from pollution that could be inflicted on the Algerian state as a result of the activities and activities of investors harmful to the environment This goal.

In this paper, we seek to analyze Law 03-10 on the protection of the environment in the framework of sustainable development in Algeria to highlight the impact of the role of the judge in

المنارة للاستشارات

determining the civil liability of investors with the possibility of prosecuting them to pay appropriate compensation for their actions.
Key words: Developing countries, Investors, environment protection, Projects, natural disasters, Civil responsibility, Compensation.

مقدمة

يعد التلوث من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في الآونة الأخيرة، فالحديث عن التلوث في غاية الصعوبة باعتباره مشكلة بيئية متعددة الجوانب وغير محددة الأبعاد كغيرها من المشكلات البيئية الأخرى، إذ أصبحت تصيب الطبيعة باعتبارها عنصرا هاما من عناصرها. فالإضرار بأي من عناصرها يشكل اعتداء على البيئة باعتبارها قيمة من قيم المجتمع.

لذا أصبحت للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرارا بها واتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كما لم تغفل القوانين الداخلية للدول أمر هذه الحماية. فنجد أن الدراسات الحديثة أكدت على أن حماية البيئة أصبحت من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية على السواء، وأصبح التقدم الحقيقي مرتبطا بمعيار حماية الإنسان للبيئة والموارد الطبيعية التي يعيش عليها فلم يعد موضوع تلوث البيئة مشكلة إقليمية محصورة في منطقة دون أخرى، وإنما مشكلة عالمية وعلى العالم كله أن يسعى عليها لمعالجة الآثار السلبية المترتبة عليها وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة وعلاقتهما بصحة البشر أمرا ضروريا، لذا كان حريا بالعالم أن يتدارس الأسباب التي تكاد تعصف بكوكب الأرض ومن عليه.

تعود أسباب تلوث البيئة إلى مجموعة من العوامل لعل أبرزها التلوث الذي يقدم عليه الإنسان بفعله الضار على الوسط البيئي من خلال نشاطاته وعمله واستثماراته سواء كانت وطنية أو دولية. فنتيجة لما تعاني منه الدول النامية من عدم القدرة على تغطية نفقات المشاريع الاستثمارية المقامة على أراضيها، لجأت هذه الدول ومن بينها الجزائر إلى محاولة جذب المستثمرين الأجانب الراغبين في استثمار أموالهم خارج بلدانهم الأصلية.

المنارة للاستشارات

إذ عادة ما يلجأ هؤلاء المستثمرين إلى هجرة بلدانهم وتفضيل هذه الدول النامية لإقامة مشاريعهم بها بقصد تفادي الارتفاع الباهض للضرائب الناجمة عن استغلال البيئة والتهرب من الإجراءات الحازمة المطبقة في مجال حماية البيئة.

والجزائر باعتبارها أحد الدول النامية التي تضعف أو تنعدم فيها اعتبارات المحافظة على البيئة تبقى دولة يطمع فيها المستثمرين الذين تؤدي مشاريعهم إلى انبعاث مواد تسبب تلوثا بالبيئة وغير المسموح بإقامتها في بلدانهم المتقدمة. ولأجل التصدي للنشاطات الاستثمارية المضرة بالبيئة والملوثة لها تحاول الدولة الجزائرية فرض قواعد المسؤولية المدنية على هؤلاء المستثمرين لتفادي الكوارث الطبيعية، وفرض قواعد لحماية البيئة الطبيعية من التلوث الذي يمكن أن يلحق بالدولة الجزائرية نتيجة لأعمال ونشاطات المستثمرين المضرة بالبيئة، الأمر الذي استوجب تدخل الهيئة القضائية في تحقيق هذا الهدف.

ومن المعروف أن التشريعات الداخلية لها تأثير واسع المدى على نطاق الاستثمارات الأجنبية، فيزيد الاستثمار كلما كانت التشريعات الداخلية أقل صرامة والعكس صحيح إذ يقل حجم الاستثمارات كلما كانت التشريعات متشددة وحازمة،وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات البيئية الداخلية،بما فيها قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10[1] وعليه جاء هذا البحث لدراسة مدى الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية للبيئة من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها نتيجة الاستثمارات.

حيث تعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة؛ كونها تتناول العديد من القضايا المهمة في حياة الأشخاص والمجتمع،ومع التطور الذي شهده العالم في ظل الثورة الصناعية الحديثة،ظهرت هناك بعض القضايا التي لم تكن معروفة من قبل ومنها التلوث البيئي. كما وأن موضوعات المسؤولية المدنية ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص،وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات،لذلك فإن المسؤولية المدنية فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيبقى حيا دوام الحياة في المجتمع ومتطورة بتطوره.

-ترجع أهمية دراستنا إلى كونه أحد المواضيع التي تشكل موضوع الساعة على الساحة الوطنية والدولية خاصة مع تصاعد شدة أضرار التلوث البيئي الناجم عن الغازات المنبعثة

المنارة للاستشارات

من نشاطات الاستثمارات المقامة على الأراضي الجزائرية سواء على مستوى المياه أو الجو، خاصة في ظل ضعف وقصور نصوص المنظومة القانونية التي تحكم النشاط البيئي.

كما تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال تسليط الضوء على الهيئة القضائية والآليات التي تعتمد عليها لحماية البيئة وخاصة من التلوث الناجم عن النشاطات الاستثمارية، عند التعريج على مسألة التعريف بالمسؤولية المدنية للمستثمر وما يترتب عنها من آثار تطبق عليه.

-أما الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من خلال دراستنا هذه التي حللنا فيها القانون03-10 إلى:

-معرفة نوع المسؤولية المدنية التي تبنى على أساسها مسؤولية المستثمر،فهل تبنى على أنه فعل تقصيري أم فعل إخلال بالتزام عقدي، بالإضافة إلى إبراز الأساس الذي تقام عليه مسؤولية المستثمر خاصة مع تطور الأضرار البيئية وخصوصية المنازعة الاستثمارية البيئية.

-دراسة مدى الحماية القضائية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية للبيئة في الدولة الجزائرية من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها نتيجة الاستثمارات، وذلك عن طريق معرفة الدعوى المناسبة والقضاء المختص بنظرها.

-تسليط الضوء على الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية للمستثمر بالإشارة إلى التعويض المناسب للمتضرر الذي يمثل الحماية القضائية لهذا الأخير.

ومن هذا المنطلق نتوصل إلى طرح الإشكالية التي تتناسب مع موضوع الدراسة، ألا وهي:

هل تمكن القاضي المدني في ظل السلطات الممنوحة له قانونا من توفير الحماية الكافية للبيئة الطبيعية، بفرض قواعد المسؤولية على المستثمرين الأجانب لتفادي التلوث البيئي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الملائم لأغراض الدراسة إذ قسمناها وفقا للتالي:

المنارة للاستشارات

مقدمة

المبحث الأول: المعايير القضائية لإسناد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

خاتمة.

المبحث الأول: المعايير القضائية لإسناد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

يرجع سبب اختيارنا لهذا العنوان كتسمية مبحث إلى رغبتنا في إبداء وإبراز المعايير التي يعتمد عليها القاضي الجزائري لإسناد وتقرير المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي جراء تسببه في ضرر التلوث البيئي. فمن بين هذه المعايير المعتمد عليها لتقرير المسؤولية نجد: نوع المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي(**المطلب الأول**)بالإضافة إلى التطرق إلى أركان المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نوع المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

وجب علينا قبل التطرق إلى الأساس الذي يعتمد عليه القاضي لتقرير المسؤولية في حق المستثمر المتسبب في تلويث البيئة معرفة مكانة هذه الفكرة في قطاع الاستثمار بالجزائر ومن ثمة الوصول إلى أثرها على حماية البيئة لدى قيام المستثمر باستثمارات ونشاطات تضر بالبيئة وتلوثها حسب القانون03-10 محل الدراسة، لذا سنتطرق تباعا إلى المقصود بالتلوث وأنواعه (**الفرع الأول**) بالإضافة إلى التطرق إلى أساس مسؤولية المستثمر عن تلوث البيئة وأي نوع تأخذه العلاقة لقيام المسؤولية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بتلوث البيئة حسب القانون03-10.

يعتبر التلوث في جل دول العالم أهم وأخطر المشاكل التي تهدد البيئة الطبيعية، لذا تسعى القوانين الدولية والوطنية إلى المسارعة في تخصيص حجم واسع في وقوانينها وأحكامها للحد من ظاهرة التلوث والسيطرة عليها باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث

المنارة للاستشارات

البيئي بشتى أنواعه وعلى جميع الأصعدة. "ففي هذا الإطار اعتمدت العديد من الدول لدى تعريفها للتلوث على التعريف الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث كان مجلس المنظمة قد أصدر توصية في 14نوفمبر1974 عرف فيها التلوث بأنه: الناتج عن التدخل المباشر أو غير المباشر للإنسان وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها آثار ضارة ومؤذية للبيئة وصحة الإنسان، أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئي وفقا لنصوص الاتفاقات الدولية"[2] .

والجزائر على غرار باقي الدول التي شغلت ظاهرة التلوث حجما من القانون المتعلق بالبيئة، إذ قدم المشرع الجزائري تعريفا للبيئة من خلال المكونات التي تضمها في قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ جاءت المادة 04 من القانون ذاته تنص على ما يلي: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

أما المقصود بالتلوث فحسب المادة ذاتها التي جعلته يتمثل في: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.إذ يتضح من هذه المادة أن التلوث حسب قانون البيئة الجزائري يضم مجموعة خصائص تتمثل في: حدوث تغيير في البيئة، أن يحدث التغيير بفعل الإنسان سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إحداث ضرر بالبيئة.

أما أنواع تلوث البيئة التي تقوم عليهم المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي فقد حصرها المشرع الجزائري في نوعين هما:

-تلوث المياه؛ ويقصد به إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء،وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان،وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

المنارة للاستشارات

–التلوث الجوي؛ إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي. بالإضافة إلى هذه المادة التي تعرف التلوث الجوي يأخذ هذا الأخير حالات إذا تم إدخال في الجو والفضاءات المغلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مواد من طبيعتها: تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان،إفراز روائح كريهة شديدة، الأضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه النباتات والمساس بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية[3].

فالملاحظ على هذين النوعين أنهما يندرجان ضمن الأعمال والتدخلات بفعل الإنسان(المستثمر) الذي يقوم بنشاطاته الاستثمارية في البيئة الجزائرية مهما كان نوع هذا النشاط[4]، مما يؤدي إلى المساس بصحة وسلامة الكائنات الحية والبيئة الطبيعية ككل. مما يسمح لنا بالقول إن قيام المسؤولية متوقف على نوع التلوث فإذا كان التلوث بفعل الإنسان أي بتدخل العنصر البشري فهو تلوث معاقب عليه وموجب للمسؤولية، أما إذا كان التلوث بفعل الطبيعة ولا يوجد أي دخل فيه للإنسان فهذا التلوث غير معاقب عليه ولا تقوم المسؤولية على أساسه، ومن أمثلته: البراكين والزلازل والعواصف الرملية التي تتسبب في انتشار وتطاير غازات وأبخرة تؤدي إلى إحداث تلوث بالبيئة. غير أن ما يهمنا في دراستنا هو التلوث البيئي الذي يعد صورة من صور المساس بالبيئة الطبيعية والنظام البيئي الواقعة بفعل الإنسان وبالضبط المستثمر الأجنبي محل الدراسة.

الفرع الثاني: شكل العلاقة التي تبنى على أساسها المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي.

نحدد نوع العلاقة التي تبنى على أساسها المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي لدى إحداثه تلوثا بالبيئة الجزائرية انطلاقا من قانون ترقية الاستثمار وقانون حماية البيئة، حيث نجد أن المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا عليه انجاز استثماراته في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وفقا للمادة 03 من قانون ترقية الاستثمار 16–09[5]. ما يفهم منه أن المشرع الجزائري قد ألزم المستثمر مهما

المنارة للاستشارات

كانت صفته شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا بضرورة ضمان الالتزام بسلامة البيئة الجزائرية وحمايتها إذ أنه بموجب هذه المادة أوجب المستثمر للخضوع إلى قواعد وقوانين قطاع البيئة ومن بينها القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[6] الذي أحالت عليه المادة ذاتها.

وبما أن المسؤولية المدنية تعتبر نظاما قانونيا يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وهي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد العامة في القانون المدني، والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فمن جهة قواعد المسؤولية التقصيرية سواء عن العمل غير المشروع أم عن حراسة الأشياء، ومن جهة ثانية قواعد المسؤولية العقدية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطان بعلاقة عقدية فيقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد[7]

فإن المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي تأخذ شكل العلاقة العقدية التي تربط بينه وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[8]. أي أن المستثمر يكون مسؤولا مسؤولية مدنية عن الإخلال بهذا الالتزام الملقى على عاتقه، هذا إذا توافرت أركان المسؤولية العقدية. فهل نستطيع تطبيق أحكام المسؤولية المدنية العقدية في مجال حماية البيئة؟.

الإجابة عن هذا السؤال وإتمام الدراسة لن يكون إلا من خلال تصفح نصوص القانون محل الدراسة "القانون03-10" المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فبالرجوع إليه نجد أن المشرع الجزائري لم يخصص فيه أحكام لتنظيم مسألة المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة ولم يبين الشكل الملائم لتحديدها، إلا أنه أشار إليها في مواد متناثرة منه، إذ اعتمد على شكل المسؤولية التقصيرية القائمة على الضرر لرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية ضد المتسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر للمصالح الجماعية عند مخالفته للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث في المادتين37 و38 من القانون[9]

المنارة للاستشارات

كما أنه أشار إليها في المادة58 من القانون نفسه، حيث قرر أن مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

وعليه، فلا تعد المسؤولية المدنية الناجمة عن الشكل العقدي القائم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممكنة التطبيق في مجال تلوث البيئة، والسبب راجع في ذلك إلى أن الضرر غالبا ما يصيب أشخاص ليس لهم علاقة تعاقدية مع المستثمر، خاصة وأن المشرع الجزائري قد حصر أنواع التلوث في تلوث المياه وتلوث الجو الذي يمتد نطاقه ليشمل كل الشعب. كما أنه لا يمكن إعمال قواعد المسؤولية المدنية العقدية عادة لأنه لا يكون هناك عقد بين المتضرر ومسبب الضرر[10] وبالتالي فحصول الضرر ليس نتيجة للإخلال بالتزامات عقدية، فالمسؤولية التقصيرية نطاقها أشمل وأوسع من المسؤولية العقدية بحيث أنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة وخطورة هذا التعدي، إذ أن قواعدها متصلة بالنظام العام وبالتالي فلا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها. كما أن التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في حين يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط[11]. ومنه فالشكل الملائم لتقرير المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي هو شكل المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

تبنى المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر المتسبب في إحداث ضرر التلوث البيئي وفقا لقواعد المسؤولية في النظريات الفقهية على أساسين هما: أساس الخطأ أو الضرر. إذ يكتسي تحديد أساس هذه المسؤولية أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في القواعد العامة وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها أشكالا غير معروفة من قبل، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي(**الفرع**

المنارة للاستشارات

الأول)، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان–بالبحث عن أسس مستحدثة للمسؤولية المدنية– أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة من التلوث[12]**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التقنيات التقليدية المحددة لأساس المسؤولية التقصيرية للمستثمر الأجنبي.

نقصد بالتقنيات التقليدية لأساس المسؤولية المدنية هي التي تنتسب إليها أسس القواعد العامة ألا وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية. لذا سنفصل في كل عنصر وفقا لما يلي:

–يعد الخطأ أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط ألا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض[13]. إذن كل فعل غير مشروع يرتكبه المستثمر ويسبب به ضررا للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية.

فالخطأ البيئي بصورة خاصة مثله مثل الخطأ بالقواعد العامة يتكون من ثلاثة أركان: ركن مادي، ركن معنوي، ركن اجتماعي، حيث أنه هو السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث(المستثمر) بفعل أو بامتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به[14].

ومن أمثلة هذا الخطأ البيئي: إتيان الشخص لفعل مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة، الخطأ المتمثل في الإهمال فكل إهمال أو عدم احتراز مهما كانت درجته يشكل خطأ موجب للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضررا للأفراد أو العناصر البيئية[15]، حيث ألزم المشرع الجزائري المستثمرين أصحاب المصانع وآي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منه ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع وتقليل انتشار تلك الملوثات منها[16]. أما الخطأ المتمثل في التعسف في استعمال الحق في المجال البيئي؛ فهو مجال خصب له خاصة وان معظم الأضرار البيئية تنجم عن

المنارة للاستشارات

استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل حق صاحب المصنع ببنائه ولكنه لم يضع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية فتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار.

-الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ويجب أن يتصف هذا الضرر مهما كان نوعه[17] بإمكان المطالبة بالتعويض عنه، أن يكون محققا أكيدا ومباشرا شخصيا وأن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، وعلى هذا فالضرر البيئي الواجب التعويض عنه يجب أن يكون أكيدا سواء وقع حالا أو كان محقق الوقوع في المستقبل كما يشترط أن يكون الضرر البيئي ناتجا وبشكل مباشر عن الفعل الضار الذي ارتكبه الملوث.

- إن وقوع الفعل الخاطئ والضرر لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية التقصيرية للملوث، بل لابد من اتصال الفعل الضار الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ. فإثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ مفترض من جانب المدعى عليه، وفي مجال الأضرار البيئية فإن إثبات السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة، لان الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل، ومن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث دوما نتائج متماثلة، لان الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال بالتالي سوف يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر[18].

الفرع الثاني: الأسس المستحدثة في تحديد أساس المسؤولية التقصيرية للمستثمر الأجنبي.

أمام تزايد الإضرار بالبيئة نظرا لتزايد التقدم الصناعي وظهور صناعات وانجازات حديثة،أدى الأمر بالمهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية إلى التوجه نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية وذلك وفقا للمبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا وهي: مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع[19]. لذا سنفصل في هذه الأسس التي يمكن أن تبنى وفقا لها المسؤولية التقصيرية للمستثمر عن التلوث البيئي نظرا لإشارة المشرع الجزائري لهذه المبادئ وتكريسها في قانون حماية

المنارة للاستشارات

البيئة03-10 وبالضبط في المادة 03 منه باعتبارها مبادئ عامة يقوم عليها هذا القانون.

-**مبدأ الحيطة:** يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك[20].

فمبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية، وان كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية، وهو تحول مهم لاتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط. فالاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط بوضع تدابير للأمان والانتفاع نشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة وكذا مكافحة أسباب التدهور القائمة بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة لاتقاء المخاطر واتخاذ التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه، بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر وقد لا يمكن ذلك[21].

عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 06/03 من القانون 03-10 بأنه" بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

-**مبدأ الوقاية:**

عرفه الفقيه بريوتا على أنه: " مجموعة من التدابير التي تمنع وقوع الحادث، والتدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة لحادث قبل وقوعه أو تخفيفه للحد الأدنى، فالنوع الأول يتخذ لمنع وقوع الحادث أما الثاني فهو لمنع وقوع الضرر بشكل كلي أو جزئي".

المنارة للاستشارات

وعرفه الأستاذ ميشال بيور على أنه: "تحقق الوقاية لمنع وقوع الضرر على البيئة من خلال التدابير الوقائية المناسبة قبل تطوير مصنع أو تحقيق عمل أو نشاط"[22].

كما عرفته اتفاقية بروكسل لسنة1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت وكذلك البروتوكول المعدل لها مبدأ الوقاية على أنه: أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بمنع أو تقليل ضرر التلوث بعد وقوع الحادث، كما أن التوجيهية الأوروبية رقم2004 وضعت التزاما على عاتق الملوث يقوم بمقتضاه وبدون أي تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من قبل السلطات المختصة.

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري وذلك في قانون حماية البيئة03-10، وبهذا يكون قد جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يرتكز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل تدابير التنظيم وضمان الحماية[23]، حيث نصت المادة 05/03 من قانون حماية البيئة على أن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

والفرق بين **مبدأ الحيطة ومبدأ اليقين أن الضرر في الأول عدم يقين** علمي بماهية هذا الضرر ومخاطره غير مؤكدة علميا، لكن مع إمكانية تأكيدها،أما في الثاني يكون هناك يقين علمي فيما يتعلق بطبيعة وآثار الضرر الذي يمكن أن يحدث وكذلك حتمية وقوعه، أي لا يكون عدم اليقين حول الخطر في حد ذاته بل حول وقوعه ومحاولة التقليل من احتمال وقوعه وأثره[24].

-**مبدأ الملوث الدافع**:عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 07/03 من القانون 03-10 بأنه وفقا لهذا المبدأ" يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة،نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية". وبمقتضى هذا المبدأ يتحمل الملوث(المستثمر)

المنارة للاستشارات

التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة،ومعنى ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث في الإنتاج آو الاستهلاك أو في كليهما معا[25].

يؤخذ على هذا المبدأ أنه لم يحدد المقصود بالشخص الملوث،إذ قد يبدو أن هذا الأخير من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تحديد، باعتباره الشخص الذي يعد نشاطه مصدر التلوث،على أنه لما كان الضرر البيئي ينجم في كثير من الأحيان عن ظهور مجموعة من الملوثات ذات المصادر المختلفة،فإنه من الصعب بل ومن المستحيل تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار(الملوث)،حيث يصعب التمييز بين إسهام مصادر انبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد،وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية[26].

المبحث الثاني:الآثار الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

إن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر جراء ارتكابه لفعل يضر بالبيئة ويلوثها يجعله يسأل قضائيا بل ويوجبه دفع التعويض المناسب لجبر الضرر الذي تسبب فيه، غير أنه ونظرا لخصوصية مجال البيئة الطبيعية قد يتعذر على المتضرر معرفة إلى أي محكمة يلتجئ للمطالبة بحقوقه وبعبارة أخرى من هو القضاء المختص بنظر دعوى التلوث المرفوعة ضد المستثمر **(المطلب الأول)** وبالنتيجة ما هو الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث أو ما لهدف الذي يصبو إليه المتضرر من رفع الدعوى ضد المستثمر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القضاء المختص بنظر دعوى الضرر عن التلوث ضد المستثمر الأجنبي.

نسعى من خلال هذا المطلب إلى التعريف بالمحكمة المختصة بنظر دعوى التلوث المرفوعة من قبل المتضرر ضد المستثمر **(الفرع الأول)**، كما سنوضح أطراف هذه

المنارة للاستشارات

الدعوى بالإضافة إلى توضيح الدفوع التي من الممكن أن يحتج بها هذا المستثمر للدفاع عن نفسه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى الضرر عن التلوث البيئي.

يمكن إثارة موضوع النزاع البيئي أمام القضاء المدني للادعاء بإصلاح الأضرار الناشئة عن نشاط مشروع أو غير مشروع يضر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الخاصة للفرد أو يلحق إضرارا بالوسط الطبيعي، أما مضمون النزاع البيئي بالنظر إلى الجهات القضائية الذي يعرض عليها لفحصه، فإنه يمكن اعتبار أن النزاعات التي تعرض أمام القضاء المدني تهدف مبدئيا إلى إصلاح الأضرار التي تنجم عن النشاطات الملوثة وتمس بحقوق ومصالح الأفراد أو بالمصلحة العامة[27].

فالأصل ووفقا للقانون الجزائري، يرجع الاختصاص الإقليمي بحسب أحكام المادتين37 و39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، إذ يكون القسم المدني هو المختص بنظر هذه الدعاوى. هذا باعتبار المستثمر مرتكب لفعل التلوث الذي على أساسه أقيمت مسؤوليته المدنية التقصيرية.

ولتحديد المحكمة المختصة، نجد أن المشرع الجزائري نظم مسألة التلوث البحري أو التلوث المياه، حيث أشار إلى الاختصاص القضائي عند ارتكاب المستثمر لضرر التلوث البيئي البحري أي المتعلق بالمياه، حسب ما جاء في المادة 89 من القانون03-10 السالف،فمن حق المتضرر رفع دعوى ضد المتسبب في التلوث للمطالبة بالتعويض أمام:

– المحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية.

– وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،

– أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

المنارة للاستشارات

فالمحكمة المختصة بنظر دعوى التلوث ضد المستثمر حسب ما قرره المشرع الجزائري هي المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة."وهو الاتجاه ذاته التي ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية–والتي تعتبر أضرار التلوث الإشعاعي أحد مخاطرها المحتملة، حيث أعطت لكل من اتفاقية باريس المنعقدة عام 1980 واتفاقية فيينا1963 الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي نتجت عنه عمليات التلوث، أي أن الاختصاص القضائي لهذه المنازعات ينعقد للحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث، وليست المحكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع الضرر، وإذا ما تقرر تحديد مكان الحادث فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان المنشأة النووية التي يعتبر مستغلها هو المسؤول عن هذه العمليات"([28]). وإذا حاولنا الربط بين حالة مستغل المنشأة النووية نجده بحالة المستثمر المتسبب في التلوث.

غير أنه في حالة ما إذا كان المستثمر أجنبيا وتسبب في تلوث البيئة وقامت مسؤوليته التقصيرية عن فعله هذا، فأي محكمة مختصة بنظر الدعوى التي ترفعها الجمعيات باسم الطرف المدني ضد هذا المستثمر؟.

عالج قانون ترقية الاستثمار16–09 هذه المسألة في المادة 24 منه إذ نصت على: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا،إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص". وعليه يفهم من هذه المادة أن المستثمر الأجنبي المتسبب في تلويث البيئة بشتى أنواع التلوث يسأل مدنيا أمام المحاكم الجزائرية المختصة إقليميا وفقا للمادتين37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرها هذا هو الأصل، غير أنه في حالة وجود اتفاق بين المستثمر الملوث والدولة الجزائرية على اللجوء إلى التحكيم أو المصالحة فيؤول الاختصاص إلى التحكيم الخاص لا إلى القضاء.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: أطراف دعوى الضرر عن التلوث البيئي والدفوع المحتج بها.

بعد أن قمنا بتبيان المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي، بقي أمامنا إبراز أطراف هذه الدعوى ألا وهما المدعي والمدعى عليه:

-**المدعي:** لا تقبل دعوى المسؤولية إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الضار، فالمدعي هو المتضرر أو من ينوب عنه، وإذا تعدد المتضررين جاز لكل منهم أن يرفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، حيث يحق لكل متضرر له مصلحة في دعوى المسؤولية ضد المستثمر المتسبب في ضرر التلوث البيئي المطالبة بالتعويض، إذ حدد المشرع الجزائري المدعي في المادة 38 من القانون 03-10 بأنه الشخص الطبيعي-الطرف المدني- المتضرر أو هو الجمعيات المعتمدة قانونا والمخول لها ممارسة حقوق الطرف المدني في حالة ما إذا حصلت على تفويض كتابي من الأطراف المتضررة من فعل المستثمر ذاته، إذ يحق لها رفع دعوى التعويض باسم المتضررين حتى ولو كانوا من غير المنتسبين إليها بانتظام.

-**المدعى عليه:** هو من ارتكب الفعل الضار أو من يكون مسؤولا عنه، وإذا كان مرتكب الفعل الضار عدة أشخاص جاز للمدعي إقامة الدعوى عليهم جميعا للمطالبة بكل التعويض لأنهم مسؤولين على سبيل التضامن[29]، وعليه فإن المدعى عليه في موضوع دراستنا هو المستثمر الذي يعد حسب قانون ترقية الاستثمار 16-09" كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا لإنتاج السلع والخدمات باقتنائه لأصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل أو المساهمة في رأسمال الشركة"[30].

أما في القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة فحسب المادة 38 منه فالمستثمر المدعى عليه هو كل من ارتكب واقعة مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، وأدت هذه الواقعة إلى إلحاق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الفردية أو الجماعية للمدعيين المتضررين.

المنارة للاستشارات

وكتكملة للأفكار التي سبق أن أشرنا إليها في بداية المطلب فإن المستثمر (المدعى عليه) يحق له الدفاع عن نفسه بموجب دفوع يحتج بها لتجنب دفع التعويض للمضرور وانتفاء المسؤولية المدنية عن المستثمر، نجد على رأسها الدفع بعدم وجود الضرر أو بانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والضرر، وللتفصيل أكثر نعرض بعض الحالات الأخرى فيما يلي:

أ- الدفع وفقا لحالات المادة127 من القانون المدني.

نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المتضرر أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". ورد هذا النص في القانون المدني أي وفقا للقواعد العامة وبالرجوع إلى نصوص قطاع البيئة نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة مما يدفعنا إلى القول بأن ذات النصوص العامة تطبق على حالة المستثمر، إذ يحق للمستثمر الدفع بعدم التعويض نتيجة الحدث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير.

ب- الدفع بامتلاك رخصة النشاط.

من بين الدفوع التي يمكن للمستثمر إثارتها من أجل دفع دعوى المسؤولية التقصيرية المقامة ضده من المتضرر، الدفع بامتلاكه لرخصة إدارية لممارسة نشاطاته الاستثمارية في مجال معين ممنوحة له من قبل الجهات المختصة بمنح التراخيص، غير أننا بالرجوع إلى قانون البيئة والقانون المدني لا نجد حلا لهذه المسألة فلم يجعل المشرع الجزائري حجة وجود رخصة إدارية بممارسة النشاط كأحد أسباب انتفاء المسؤولية التقصيرية عن المستثمر، حيث أنه لا يعفى من تعويض الأضرار التي تسبب فيها جراء إحداثه للتلوث البيئي.

ج-الدفع بتقادم دعوى الضرر عن التلوث البيئي.

يعد التقادم وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام عند مضي مدة معينة وله أثر عام بالنسبة لسائر الحقوق سواء كانت شخصية أو عينية عدا حق الملكية،وتسقط الدعاوى كذلك بالتقادم كقاعدة عامة[31].

المنارة للاستشارات

وبالرجوع إلى القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري لم يقرر المدة المناسبة لتقادم دعوى الضرر عن التلوث البيئي مما يقودنا مرة أخرى للأخذ بمدة دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية المنظمة في القانون المدني، حيث جعل المشرع الجزائري هذه الدعوى تتقادم بانقضاء مدة خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

وعليه، فإنه يحق للمستثمر بعد مرور خمسة عشر من وقوع فعل التلوث وعدم تحريك دعوى الضرر عن التلوث البيئي بالرغم من قيام مسؤوليته الاحتجاج بتقادم الدعوى وعدم دفع التعويض للمضرور بسبب انقضاء التزامه.غير أن الملاحظ على قانون البيئة أن المشرع الجزائري به لم ينظم العديد من المسائل الهامة ومن بينها مدة تقادم الدعاوى الناجمة عن الأضرار البيئية وخاصة منها التلوث، إذ كان من الأجدر به تنظيمها نظرا لما تتمتع به من خصوصية وحتى لا تثير غموض أو لبس لدى أطراف الدعوى خاصة في حالة ما إذا كان المستثمر أجنبيا.

المطلب الثاني:الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي.

تضمنت المادة 124من القانون المدني الجزائري الإشارة إلى الجزاء المترتب عن المسؤولية التقصيرية الناجمة عن فعل يسبب ضررا للغير أين أوجبت دفع التعويض جراء ذلك الفعل، وبتطبيق هذا المبدأ على فعل التلوث الذي يرتكبه المستثمر ويسبب ضرارا بيئيا به إلى المتضرر وتقام مسؤوليته المدنية التقصيرية فإنه يلزم هو كذلك بدفع التعويض.

فإذا ثبت الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وبما أن التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية،ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض،وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب عن تحقق المسؤولية،ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين:فقد يكون عينا أو نقدا،إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا

المنارة للاستشارات

لطبيعة الضرر وظروف القضية،فهناك أضرار تمكن المتضرر منة طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني(**الفرع الأول**) وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرا مستحيلا،وفي هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي(**الفرع الثاني**)[32].

الفرع الأول: التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر،وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في القانون03-10 السالف ذكره اعتبر التعويض العيني مسموح به في القضايا الجزائية ومرتبط بالعقوبة الجزائية،وهذا ما تضمنته مثلا المادة102منه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي[33].

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع،ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط مملوكة للمستثمر في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية،ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي،بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة

المنارة للاستشارات

التعويض العيني،حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب،إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة،فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لان الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة.

وطبقا للقواعد العامة يشمل التعويض على عنصرين هما: الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته،ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع.ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر،سواء كان الضرر ماديا أم معنويا(34).

فعلى الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالضرر الايكولوجي الناجم عن التلوث، إلا أن التعويض عن الضرر اتسم بالطابع الاحتمالي والمحدود، لأن المشرع حدد سقف المسؤولية عن ضرر التلوث ضمن مجموعة من المبادئ: ينص مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر بأنه يتم باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. فالالتزام الناشئ على عاتق المنشآت الملوثة من خلال مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر،يعتد به بالتناسب مع القدرات الاقتصادية للمؤسسة،أي أن اقتنائها للمعدات أو اعتمادها لأساليب إنتاج نظيفة يتم بالتناسب مع القدرات الاقتصادية للمؤسسة،حيث كرس هذا المبدأ منفذ قانوني لإعفاء صاحب المؤسسة الاقتصادية من مسؤوليته عن الأضرار الايكولوجية، إذا استطاع إثبات أن تكاليف اعتماد أساليب نظيفة في الإنتاج ترهق مؤسسته(35).

خاتمة

بعد هذه الدراسة المبسطة التي أقمناها حول المسؤولية المدنية للمستثمر المتسبب في التلوث البيئي ومحاولتنا تسليط الضوء على دور القاضي في حماية البيئة بمختلف

المنارة للاستشارات

مكوناتها عبر تقرير المسؤولية المدنية التقصيرية لهذا المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا، غير أنه وفي ظل السلطات الممنوحة لهذا القاضي المدني ورغبته في فرض قواعد المسؤولية المدنية لتفادي أضرار التلوث وأثره على البيئة تبقى هذه الحماية ناقصة نوعا ما بسبب النقائص التي يثيرها تعدد الأضرار وتنوعها وتزايدها خاصة مع التقدم التكنولوجي والصناعي.

-إذ لاحظنا من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري اهتم بحماية البيئة من التلوث وهو ما اتضح من خلال معالجتنا لنصوص القانون 03-10 إذ فصلنا في مسألة المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق المستثمر بدءا من تعريف التلوث والشكل الذي تأخذه المسؤولية المدنية، إذ عقبنا على هذا الأمر أن المسؤولية المدنية تبنى على أساس شكل الفعل التقصيري لا على أساس العقد نظرا لأن الدولة الجزائرية لا ترتبط بالمستثمر بموجب العقد، كون هذا الأخير لا يستجيب ومتطلبات المسؤولية المدنية في مجال الإضرار بالبيئة.

-وجدنا كذلك أنه فيما يتعلق بتحديد أساس المسؤولية المدنية التقصيرية أن الأسس التقليدية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية أصبحت لا تستجيب للتطورات الحاصلة في المجال البيئي والأضرار التي تلحقه، مما جعلنا نستعرض بعض الأسس التي أصبحت الاتفاقيات الدولية تتفق عليها وكرستها التشريعات في قوانينها منها القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة وعددناها وفقا لما يلي: مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع. فيكفي توافر أحد هذه الأسس لإقامة القاضي المسؤولية المدنية للمستثمر.

-لاحظنا كذلك من خلال الدراسة أن القضاء المختص بنظر دعوى التعويض عن ضرر التلوث الذي يرفعها المدعي المتضرر بسبب المستثمر بصفته مدعى عليه هو القضاء المدني بحسب الاختصاص المحلي. كما وأن هذا المستثمر يحق له الاحتجاج ببعض الدفوع لدرء تكاليف التعويض المثبتة في حقه ومن بينها: الدفع بحالات المادة127 من القانون المدني، الدفع بامتلاك رخصة النشاط،الدفع بتقادم دعوى الضرر البيئي.

المنارة للاستشارات

– وجدنا أنه يحق للمتضرر الحصول على تعويض عيني أو نقدي جراء الضرر الذي يصيبه وهو الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر.

وفي ختام هذه الدراسة وبعد إبدائنا للملاحظات والنتائج المتوصل اليها، نبرز بعض التوصيات التي نأمل أن تبنى عليها دراسات مستقبلية أو تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الجهات الوصية لتوفير حماية أكثر للبيئة المتضررة والأشخاص المتضررين، ونحصيها حسب التالي:

–يجب على المشرع الجزائري منح حرية أكثر للقاضي المدني من أجل تقدير حجم التعويض المقرر عن المسؤولية المدنية للمستثمر.

–يجب على المشرع الجزائري التنصيص على موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الإضرار بالبيئة جراء التلوث في القانون المنظم للبيئة نظرا لخصوصية وحساسية نطاق البيئة، حتى لا تخضع جوانب هذا الموضوع لقواعد القانون المدني بما فيها مسألة التعويض.

– العمل على إنشاء محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة التي يكون أحد أطرافها المستثمر الأجنبي، نظرا لخصوصية أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي وبخاصة ركني الخطأ والضرر.

–مبادرة المشرع الجزائري في إطار فرض حماية للمتضررين من البيئة إلى إنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين جراء التلوث البيئي الناجم عن النشاطات الاستثمارية.

–المسارعة إلى الأخذ بفكرة دعوى التعويض الجماعية ضد المستثمر الأجنبي في المنازعات البيئية نظرا للدور الفعال لها الذي حققته في كل من أمريكا وفرنسا.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1– القانون03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو2003، الجريدة الرسمية العدد43 الصادر في 20 يوليو2003.

2– صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص18.

المنارة للاستشارات

3- حسب ما جاء في المادة 44 من القانون03-10.

4- نظرا لخطورة بعض النشاطات الاستثمارية على البيئة الجزائرية ألزم المشرع الجزائري المستثمر الراغب في الاستفادة من خدمات الصب أو الغمر أو الترميد في البحر بوجوب حصوله على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بشرط ألا تتسبب هذه العمليات في خطر أو أضرار بالبيئة الجزائرية، وهذا حسب ما جاء في الماة53 من القانون03-10.

5- القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03أوت2016، الجريدة الرسمية العدد46 الصادر بتاريخ 03 أوت2016.

6- من بين المبادئ الأساسية التي يهدف القانون03-10 تحقيقها، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

7- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 03، مايو2016، ص01.

8- المادة17من قانون ترقية الاستثمار16-09.

9- ترفع دعوى التعويض من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني حسب ما قضت به المادتين37 و38 من القانون03-10.

10- فاتفاقية الاستثمار المبرمة بين المستثمر والدولة الجزائرية تعد عقد إذعان بشروط يخضع إليها المستثمر، وأثر هذه الاتفاقية لا تتعدى إلى أشخاص آخرين قد يلحق بهم أضرار ناجمة عن التلوث بسبب نشاطات المستثمر.

11- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2012،ص45.

12-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006، ص55.

13- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص47.

المنارة للاستشارات

14- الشرعة موفق حمدان، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة،رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، ص27.

15- وليد عايد، المرجع السابق، ص41.

16- نصت المادة46 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئية على اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة وتقليص الانبعاث الملوثة للجو التي تهدد الأشخاص والبيئة والأملاك.

17- قد يكون الضرر جسديا وهو المتمثل في الإضرار بصحة الإنسان إلى حد يصل للتسمم أو الإصابة بداء السرطان أو العقم نتيجة التعرض للملوثات، وقد يكون الضرر أدبيا معنويا كما وقع في إحدى قرى الولايات المتحدة الأمريكية التي رفع سكانها دعوى ضد شركة لصناعة المطاط والإطارات التي أقدمت على رمي نفاياتها السامة بالقرب من سكناهم، حيث بنيت دعوى المسؤولية المدنية على أساس الضرر المعنوي المتمثل في شعورهم بالخوف والقلق الذي أصابهم جراء تعرضهم للمواد السامة الملوثة. وقد يكون الضرر ماديا في حالة ما إذا استنشق دخان ملوث متصاعد من احد المصانع فيرجع بدعوى مسؤولية على المصنع إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه بواقعة انبعاث المواد السامة.

18- وليد عايد، المرجع السابق، ص56.

19- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2016/2015،ص110.

20- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر 2007، ص177.

21- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص118.

22- سعيدي عادل- سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: فرع القانون العام، جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 08.

المنارة للاستشارات

23- المرجع نفسه، ص120.
24- صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 23، ديسمبر 2016، ص18.
25- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006، ص16.
26- نعوم مراد، المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع البيئي، مصدر الكتروني عن موقع البوابة الوطنية للمجلات العلميةasjp,cerist، ص199.
27- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007، ص247.
28- بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص159.
29- نصت المادة126من القانون المدني الجزائري على أنه: إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر،وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.
30- تعريف مستنبط من أحكام المادتين01و02 من قانون ترقية الاستثمار16-09.
1- حسن علي الذنون، شرح أحكام القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية،منشورات المكتبة القانونية، بغداد،2006،ص332-333.
32- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة،دار الجامعة الجديدة، 2008، ص330.
33- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة،مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، مصدر الكتروني مؤرخ في 2014/04/15، عن الموقع:jilrc.com، ص81.
34- دباخ فوزية، نفس المرجع، ص98.
35- وناس يحيى، المرجع السابق، ص287.

المنارة للاستشارات